

شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين

[127] من تلك الآراء والشقاق الافتراق من شق العصا، إذا قسمتها بنصفين، وههنا حكمان، الأول أن كثرة الوفاق وليس المراد أن كثرة الموافقة هو نفس النفاق بل المراد أنه لازم له فأطلق اسم الملزوم على لازمية (1) كثرة الوفاق للنفاق مجازاً إذ التقدير كثرة الوفاق لازم من لوازم النفاق، واطهر من ذلك أنه حذف المضاف للعلم به وأقام المضاف إليه مقامه، وأما على هذا الحكم فلأن الآراء مختلفة اختلافاً شديداً تكاد لا تتناهى (2) بحسب اختلاف التصورات وجودة الحدس وضعفه واستقامة التخيل (3) وأعوجاجه الصادر عن التفاوت في الامزجة حتى أنك تجد لكثير (4) من الناس آراء يستبدون (5) بها لا تكاد تتصور (6) موافقة أحد لهم فيها ثم إن كان لابد من الوفاق الصحيح إلا أن ذلك لا يكون إلا في الأحكام الضرورية أو البرهانية وهي مع أنها أقلية الوجود بالنسبة إلى الأحكام التي تخفى أسبابها فتكاد تسلم من اختلاف الآراء فيها، أو (7) - لا يقع لها إنكار أو تصور على وجه آخر، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي يكثر وفاقه في كل ما يقال أو يستشار فيه يستحيل أو يكون في غاية البعد أن يقال: إن تلك الموافقات منه مطابقة اعتقاده الصادر عن النظر في الإمارات الصادقة وعن تخالف الأمور وإن ذلك هو الذي أدى إليه اجتهاده بل الذي ينبغي أن يعتقد أن ذلك إنما هو نفاق لخروجه (8) به عن الصدق في عدم مطابقة ظاهره لباطنه وقد علمت أن النفاق ذلة (9) واستخذاء (10) نفس واستجابتها وانفعالها عن مقابلة - المستشير والقائل وخاصة أن يكون معظماً في ملكه أو علمه أو حال يوجب له الاحتشام وهذا الحكم مستلزم للتنبيه على وجوب الحذر عن كثرة الوفاق فإنها من آثار رذيلة المهانة والانطلام التي هي طرف التفريط من الشجاعة إذ تبين لك من هذا البحث

- (1) - ب: " الزمية ". (2) - أ ب: " يكاد لا يتناهى ". (3) - ج د: " البخيل ". (4) - ب ج د: " للكثير ". (5) - أ: " مستبدون ". (6) - أ: " لا يكاد يتصور ". (7) - ج د: " و ". (8) - أ ج د: " بخروجه ". (9) - ت ج د: " لذلة ". (10) - أ: " واستجداب ".